سمعنا وفقك الله الشهادات التي وقعت على أفلح وختنه في تزمية الجهني فرأينا شهادات ليست تقطع شيئا ولكن فيها شبهة يستأنا بها
في حبسهما حتى تستقصي شهادات القائم بالدم فإن أحق بغير هذه الشهادات نظرت فيه بما يظهر لك إن شاء الله وإن لم تكن غير هذه
الشهادة فإنها ضعيفة ليس يجب بها عليه شيء فإن لم يأت الطالب بشيء يحق به ما قلم به ما بينه وبين الشهداء طلقتهما قال بذلك
ابن لبابة وأيوب بن سليمان وكان حبس القاضي لهما إلى استبراء أمرهما من الواجب على ما ذكرنا وجددنا ۞ **حبس العجم للعوفي**
في الدم وتشكيهم طول سجنهم ۞ فهمنا وفقك الله ما في ظهر الكتاب الذي رفعه العجم المحبوسون إلى الأمير أبقاه الله
وما فيه من أن التأني في الأمور التي لا وجه لها تفريط وقد جاوبناك أكرمك الله قبل هذا الحين أنه لو لم يثبت للعوفي ما طالبهم به لوجب
إطالة سجنهم بما تتابع عليهم من الشهادات ثم نظرت فيما كان من حبسهم وما زعموا من طوله فلم نر ما كان من ذلك طولا في الدم ونرى
أن يزاد في حبسهم وأطال حتى يكون ذلك أدبا لهم وتشريدا لمن رام فعلهم وقد قال تعالى فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون ونحن نسأل الله
أن يبقي الأمير وأن يديم عز الإسلام وأهله بنور دولته وأيامه وأن يحسن عون القاضي ويديم نظره فما زال ينفذ حين وجوب التنفيذ
ويستأنا في موضع الاستئناف قاله محمد بن وليد وعبيد الله وابن لبابة وأيوب بن سليمان وأحمد بن يحيى ۞ **تراموا بدم سجنوا فيه**
فاصطلحوا في السجن وكذبوا أنفسهم ۞ حفظ الله وأبقاكم بعث إلي صاحب المدينة بثلاثة نفر وقال انتظر بينهم
فكشفتهم فقال أحدهم إن هذا قتل ابن عمي وقال الآخر لا تثبتن أن هذا قتل ابن عمي فأمرت بهم إلى الحبس حتى أعرف رأيي فلم يأت الليل
حتى بعثوا إلي أنا قد اصطلحنا وإنما كان شرا وقع بيننا وقد تهادرنا واصطلحنا فكرهت إطلاقهم لما عرفتم من تحفظي وتثبتي إلا بعد
مشورتكم فاكتبوا إلي رحمكم الله برأيكم في ذلك فكتبوا فهمنا ما ذكرت وفقك الله وشاورت فيه الذي عندنا في أمر الثلاثة نفر أن
يطلقوا وتخلى سبيلهم إذ قد تصالحوا وتعافوا من دعواهم ورجعوا إلى ذلك كان عن شر وقع بينهم ولم يكن لما ادعوه وجه يظهر ولا سبب
يدل ولا سبيل إلى حبسهم بعد هذا وبالله التوفيق قاله أيوب بن سليمان وقال يحيى بن عبد العزيز إنما يقضي القاضي بين المدعي والمدعى
فيكلف المدعي إثبات دعواه وينظر بينهم بعدل وحق فإذا رجع عن دعواه وترك إثبات طلبته فليس على القاضي إجبار الناس على طلب
حقوقهم والذي أجاب به أبو صالح صحيح صواب والله الموفق إلا أن يكون القاضي استراب أمرهم بشاهد أعلمه بشيء من شأنهم فأما إذا لم
يكن عنده إلا ما كان من دعواهم فلا سبيل عليهم وقاله ابن لبابة وعبيد الله ويحيى بن عبيد الله وأحمد بن بيطير وسعد بن معاذ وابن وليد ۞
سجن بشر بن عبدوس لعقوقه أباه واتهامه بقتل امرأة ۞ فهمنا وفقك الله ما ذكرته من حبسك لرجل
يقال له بشر بن عبدوس لشكية أبيه إليك أنه غير بار به وسبب عليه في ذلك ما حبسته من أجله تأديبا له وذكرت أنه بعد أن حبسته
قيل لك إنه كان قتل امرأة ولم يقله أحد من أهل العدل ولا قيم عندك في دمها بسبب من الأسباب وإنما كان ما جرى من أمرها خبرا
شاذا ومضى لحبسه نحو عشرة أشهر وطلب أبوه إليك في إطلاقه وقال إن في دون هذا الحبس ما يؤدبه إن شاء الله ويرجعه إلى
البر به وأحببت أن تعرف ما عندنا في ذلك قال الذي في قوله والله الموفق للصواب أن إطلاقه واجب وأن في بعض ما سجنته أدب له
إن شاء الله قاله ابن وليد وابن لبابة وأيوب وعبيد الله وسعد ويحيى بن عبد العزيز ۞ **رجلان قتلا أختهما وشهد بذلك**
عليهما وكشف القاضي عن أمرهما فلم يختلف أنهما قتلاها لريبة اتهماها بها ۞ قرأنا وفقك الله
الشهادات وما ذكرت من أنك أتيت بالمشهود عليهما بعد أن كنت أرسلت من وثقت بهم للكشف عن أمر هذه البينة وخبرها في القرى
المجاورة فأدى إليك الذين أرسلتهم للكشف ذلك أنه لم يختلف عليهم أن أخويها محمدا وأحمد قتلاها إذ اتهماها بالمكروه وأحببت
أسعدك الله أن تعرف ما يجب عليك فعله بالمشهود عليهما فالذي يجب عندي حبسهما بهذه الشهادة واستجماع القول بما نسب إليهما
من قتلك على الغدا والظلم بغير مكروه ثبت عليهما حبسا طويلا لحرمة الدم وما علم الله من أمره فإن ثبت عندك قتلهما ببينة عدل
تقطع على معاينة القتل أو على سماع صوتها إذ طرحت في الغدير من عرف صوتها أن أخويها يقتلانها واستغاثتها بهذا وقام بالدم
من يجب أن يقوم به نظرت عند ذلك بما يوفقك الله إليه إن شاء الله مما توجبه السنة في ذلك قاله محمد بن وليد ومحمد بن غالب وابن لبابة وأيوب
بن سليمان قال القاضي هذا الجواب تفسير فتذكره ۞ **رمي العريف بدم أخيه ستة رجال فحبسهم الأمير**
ثم صرف النظر فيهم إلى القاضي ۞ أعلمنا القاضي وفقه الله أن الأمير أصلحه الله صرف إليه النظر في ستة رجال من حبسه
كانوا حبسوا من سبب رمي محمد بن يوسف العريف الحجاري إياهم بدم أخيه عبد الرحمن وأمره أن ينظر بينهم بالحق وأن القاضي أحضر المرميين
والرامي فكشف محمد بن يوسف عما رماهم به فقال إن أخي عبد الرحمن كان ما رآهم فنزل في منزلهم للمبيت بقرطبة بطرفش فأصبح مقتولا
وذكر أن الذين قتلوه من هؤلاء الستة خليع وإسماعيل وعمر وقريش وقال إني لا أعرفهم بأعيانهم وأقر الأربعة أنهم المسمون بهذه الأسماء

إلا خليعا فقال إنما سمي خليعا وانتفوا أجمعون من قتل عبد الرحمن بن يوسف أخي هذا الرامي وقال محمد بن يوسف إن الاثنين من هؤلاء وهم شريف
وسعد الله بريئان من دم أخيه وقال ذلك بمحضرهما ولم يعرفهما بأعيانهما حتى تسميا له وأنه صح عنده أنهما بريئان من دم أخيه وقال المرميون
حبسنا منذ عشرين شهرا وقال محمد إنما حبسوا له منذ سنة أو ما قاربها وقال المرمي استعان محمد بن يوسف على ما شئتني بعد أن ضربت
وحضر ذلك أهل القرى وقال عمر بن أحمد أخذ لنا عشرة أثواب وكشفنا القاضي وفقه الله عن وجه النظر في ذلك قال الذي يجب في ذلك
إن لم يأت القائم بدم أخيه بالبينة أو تلوث يجب به الدم مع القسامة حتى منعت المدة التي أقر محمد أنهم حبسوا فيها أكثر من سنة
وقال المحبوسون منذ عشرين شهرا فلا معنى لحبسهم ولا يحل حبس من رمي بدم هذه المدة إنما قال أهل العلم إن كان المرمي بالدم منهما
حبس الشهر ونحوه فإن لم يؤت عليه ببينة في داخل الشهر أطلق وهؤلاء قد حبسوا أكثر من ذلك مما لا يجوز حبسهم له وفي دون ذلك ما كان
فيه استبراء لطلب الطالب فإذا لم يحق قبلهم حق إلى هذه الغاية فلا يحل حبسهم إلا أن الطالب قد قال لست أعرفهم بأعيانهم وإنما بلغني
أنهم أربعة من هؤلاء الستة وأبرأ اثنين منهم وهو لا يعرفهما حتى تسميا له فأبرأهما فأي شيء أكرم الله القاضي أضعف من هذا الطلب وفي إطلاق
هؤلاء ممن لم تقم عليهم شبهة ولا سبب توجب حبسا من ثواب الله ما أسأل الله أن يوفق الأمير للأخذ به فإن السجن مقرون بالعذاب الأليم فواجب
على القاضي إنهاء ذلك إلى الأمير لاستعجال إدخال الثواب عليه إن شاء الله قال بذلك ابن لبابة وعبيد الله وأيوب بن سليمان ويحيى بن عبد العزيز وابن وليد
ومحمد بن غالب ۞ **مسألة الصبيني الذي أصبح في داره بقرطبة مقتولا** ۞ أصبح الحاج أبو مروان عبد الملك
بن زيادة الله بن مصر التميمي الصبيني مقتولا على فراشه في داره بالربض الشرقي بقرطبة بجنوبه مسجد الأمير في آخر شهر ربيع
من سنة سبع وخمسين وأربعمائة ومشى ابنه منتضيا منذرا لجنازته للصلاة عليه لهجا بأنه طرق ليلا وقتل فاستنكر ذلك الوزير أبو الوليد
ابن جهور وأمر صاحب المدينة محمد بن هشام المعروف بالحفيد فنهض إليها ودخلها وألفى القتيل مذبوحا فيه نيف على ستين ضربة بسكين
وتتبع في الدار أثر نزول فيها أو خروج عنها فلم يقع على أثر من ذلك وألفى ثيابه مخبأة في بعض أركان الدار وسكين أقلامه في غرفة فيها ما رمى
وفي سراويل بعض نسائه نهج دم واستنطقهن فقالت واحدة منهن عن أخرى هذه قتلته وأعناها نحن وقالت كان حفيفا بالقتل مذ أعوام
وكان ابناه معه ساكنين في الدار المنذر لجنازته وهو الأكبر وآخر ضعيف الأعضاء قد ضربته ريح فقال هذا الضعيف طرقه لصوص
فقتلوه ثم رجع إلى أن قال إنما قتله النساء وأن أخاه الكبير كان واقفا خلف باب البيت وثبت ثوبه ووراثته وأن ابني أخيه أحق الناس بالقيام
بدمه مع ابنه الضعيف وشاور في ذلك صاحب المدينة **فأفتى ابن عتاب** أنه لا قتل على من كان معه في الدار من نسائه وابنيه إلا أن
على كل واحد منهم القسامة أنه ما قتله ولا ما لا عليه ولا شارك فيه ثم يطال سجنهم واحتج في ذلك بمسألة قضى فيها القاضي أبو بكر بن زرب
وقال في هذا المعنى مسألة تشبهها وتؤيدها السنة والحجة إلا أنه لم يجر بها عمل قال ولما كان قول المرأة عن الأكل هذه قتلته وأعناها
نحن قولا محتملا أن تعني أنها أعانت بقول أو فعل لم يكن عاملا في قتلها ولأنها لم تقل هذا إلا بعد البحث عليهن بالشرط وغيرهم وبرئهن
من ذلك وفي المسألة التي عنا أبو عبد الله بن عتاب بقوله وفي هذا المعنى مسألة تشبهها إلا أنه لم يجر بها عمل هي التي كتبناها قبل هذا من
العشرة وذكرها ابن لبابة محمد بن يحيى في منتخبه فيمن خرج من دار فدخل فيها قوم أثر ذلك فوجدوا فيها قتيلا يسيل دمه ونحوها في كتاب
التفريع لأبي القاسم الجلاب قال وإذا وجد مقتول بقرية وجل معه سيف أو في يده شيء من آلة القتل أو شيء من دم المقتول وعليه آثار القتل
فذلك لوث يوجب القسامة لولاته إلا أن ابن عتاب لما وجد ابن زرب قد قضى فيما يشبه مسألة الصبيني بخلاف هذا صار إليه واتبع العمل
فيه وخشوع أن يحتج له بما في سماع ابن القاسم في رسم تأخير صلاة العشاء في امرأة نزل بها رجل فمات فجاءت فاتهمت به فسأل وليه ملكا
عن ذلك وقال اتهمتها به من وجه لا أستطيع به قال ملك يكشف أمرها فإن كانت غير متهمة لم أر أن تحبس يوما واحدا وخلى سبيلها
قيل له أفتهدد قال لا أرى ذلك إذا كانت غير متهمة قال ابن القاسم فإن كانت متهمة حبست ولم يعجل تسريحها لعلها تعين عليها شيئا
فإن لم يوجد شيء وطال حبسها استحلفت خمسين يمينا وخلي سبيلها **وأفتى ابن القطان** وابن ملك في مسألة ابن الصبيني أن لابنه الضعيف
القيام بالدم وفي هذا نظر لقوله أو لا طرقه لصوص وقتلوه فجمع الوزير أبو الوليد بن جهور الفقهاء والحكام والناس في مسجد ابن عتاب المعروف
بمسجد غانم وأرسل في ابن القطان وغيره من المشاورين فأنفوا من إيثار ابن عتاب عليهم فجمعهم في مسجده عند باب داره فتعينوا فقال الوزير للرسول
هم وما اختاروا ونزل الوزير في المسجد مع الناس وأمر بإحضار ابني المقتول وبني عمه وأنزلت الشورى وأمر الوزير بالأخذ بجواب ابن عتاب ونفذ
القضاء به وأقسم الابن الكبير وأم ولده وأم ولد المقتول في داخل المقصورة بالجامع عند مقطع الجواب فأنا الله في الذي أخذ بالحق بيمينه
شورى كتبتها في قتل ابن فطيس زوجه رحيمة ابنة عبد الرحمن بن عبد الله بن شهيد ۞ وفقه الله وأبقاه
سراج الدولة أبو عمرو عباد ابن المعتمد على الله المؤيد بنصر الله أعز الله الوزير صاحب المدينة بقرطبة محمد بن يزيد وفقه الله والفقهاء

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)